

وزارة التجارة - وزارة

المخيمات السياحية

قرار

من وزير التجارة مورخ في 25 سبتمبر 1978 يتعلق بتنظيم المخيمات السياحية

ان وزير التجارة .

بعد اطلاعه على القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية . والمصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات . وخاصة على الفصل 36 منه

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على امثلة بناء المؤسسات السياحية

قرر ما ياتي :

المخيمات السياحية

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - المخيم السياحي هو صنف من الايواء

السياحي ينجز على قطعة ارض مهيئة لهذا الغرض بثمن معين حسب صنف المخيم حيث يمكن للسواح الاقامه :

- في بيوت صغيرة سواء ياتون بها معهم او يزودون بها على عين المكان

- في عربات مجرورة

لا تكون مساحة المخيم للسياحة دون الهكتار الواحد .

لا يرخص انشاء المخيم السياحي الا خارج المناطق العمرانية وطبقا للتراتب الممول بها

الفصل 2 - لا ينجز المخيم السياحي الا على قطع الارض المهيئة لهذا الصنف من الايواء طبقا لامثلة

التهيئة السياحية وبعد مصادقة وزير التجارة تعطى بعد استشارة الجماعات المحلية او الجهوية المعنية بالامر

في الحالة التي يكون المخيم السياحي المزمع انشاؤه خارج منطقة سياحية يجب مصادقة الجماعات العمومية

المعنية بالامر

الفصل 3 - ترتب المخيمات السياحية الى صنفين اثنين وذلك حسب مميزاتها المادية وقيمة تجهيزاتها

يجب على كل صنف من المخيم السياحي ان يستجيب لقواعد التهيئة والتصرف المنصوص عليها بهذا القرار

العنوان الثاني

تراتب التهيئة

الفصل 4 - تتمثل تهيئة قطعة الارض الصالحة للمخيم السياحي بعد تعيين الاماكن لكل خيمة او عربة الجر

المعدة للايواء في التزويد بانور الكهربائي والماء الصالح لشرب وبعض التجهيزات الصحية والمغاسيل والادوات والحرايش الخ... يكون عددها متناسقا مع عدد الاماكن الموجودة بقطعة الارض

الفصل 5 - السياح : يجب ان تكون المخيمات مسيجة من جميع الجهات بكل اصناف مواد البناء او السياجات

الانباتية ، عدا الاسلاك الحديدية الشائكة

التشجير :

يجب على الباعث لمشروع مخيم سياحي ان يفرس قطعة ارضه بكل انواع الاشجار المظلة لوقاية المخيم

والعربات التابعة للحرفاء

في صورة ما اذا كانت وقاية الغطاء النباتي غير كافية ، يجب وضع مجموع وقائيه ضد الشمس تتكون

من حصىرة صفصاف اوراق نخيل ، مظلات ، او قفل اللوازم الاخرى الواقية من الشمس

الفصل 6 - الكثافة : ان الحد الاعلى للكثافة المرخص فيها تكون بستين مخيما بالهكتار الواحد بالنسبة

لمخيمات من الصنف الثاني ، وبخمس واربعين بالنسبة للصنف الاول

الفصل 7 - المدخل والطرق :

يجب ان يكون اجتياز مدخل المخيم ميسور لكل انواع العربات مع وجود طرقات مهيئة للمرور بداخله حدد عدد

عرض الطرقات الداخلية للمخيم على التوالي بخمسة وثلاثة امتار حسبها اذا كانت ذات اتجاهين اثنين او

اتجاه واحد

يجب ان تكون هذه الطرقات مهيئة قابلة للاستعمال ،هما كانت احوال الطقس ومغطاة بكيفية نفي من الغبار

العنوان الثالث

التجهيزات

الفصل 8 - التجهيزات المشتركة : تتكون التجهيزات المشتركة والغير قابلة للتفكيك من :

- مكتب الاستقبال - الماوى - نقطة بيع المواد الغذائية

- البناءات الصحية - والحانة

لا تكون المساحة المخصصة للبناءات المشتركة اقل من العشرين بالمائة (20%) من المساحة الجمالية لقطعة

الارض : الطرقات غير محسوبة في هذا الرقم

(1) التهيئة : يتكون مكتب الاستقبال الموجود بمدخل

المخيم من قاعة للاستقبال والمكتب الاداري للمخيم ، ومساحة مغطاة تساوي خمسين مترا مربعا (50 م²)

بالهكتار الواحد يمكن استعمالها كمطعم او كقاعة مشتركة

وضع آلة هاتفية بهذا المحل متحتم ، وكذلك وجود نقطة بيع للمواد الغذائية تكون ارض هذا الجناح مبنطة

يجب على صاحب مشروع المخيم السياحي ان يهيء قطعة او عدة قطع ارض صالحة للالعاب المختلفة لا تكون

مساحتها اقل من العشرة بالمائة (10%) من المساحة العامة للمخيم

يجب أيضا وضع محل لحراسة المخيم بالمدخل

(2) البناءات الصحية : يجب عزل البناءات الصحية من المخيمات بواسطة منطقة مشجرة او بنوع من السياجات

تقدر المسافة بين البناءات الصحية واماكن المخيمين بين الستين (60) مترا على اكثر تقدير و10 امتار على اقل تقدير

ويكون الحد الاعلى المقبول للمجموعه الصحيه لا يتجاوز حاجات المائة وحمسون حريفا (150)

في صورة ما اذا كانت المرافق الصحيه للنساء والرجال موجودة في نفس المبنى ، يجب ان تكون مفرقة المدخل بواسطة حائط يصل علوه الى السقف

تكون ارض الاماكن الصحيه مكسوة ملاطا ، وتكون حيطانها منطاة بالحزف المطلي الى علو يبلغ المتر الواحد والثمانون سنتيمتر (1 م 80 سم) تتكون المجموعه الصحيه من :

الصنف الاول		الصنف الثاني	
الرجال	النساء	الرجال	النساء
15	15	12	12
10	10	8	8
10	10	8	8
4	4	4	4
—	—	—	—
4	4	—	—
2	2	1	1
4	4	2	2
4	4	2	2

المغاسيل
الادواش
المراحيض او بيوت الراحة
المبولات
الكديش

حجرة التجميل يوجد بها مغطس
احواض للغسيل
غسل آنية الاكل
غسل الثياب

داخل المخيم

- تكون حراسة المخيم مضمونة نهارا وليلا
- يجب وضع تجهيز صغير لمستوصف داخل المخيم كما يجب وجود ممرض تحت الطلب بصفة مستمرة
- يجب وقاية المخيم ضد كل انواع الحيوانات الزاحفة والحنافيس التي يمكن ان تكون خطرا للمخيمين

العنوان الرابع
التصرف

الفصل 10 - الموظفون

- يجب وجود الموظفين الاتيين في كل مخيم
- وكيل موافق عليه من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة
- عمال مختصين لتنظيف المخيم عامة والتجهيزات الصحية خاصة
- موظف مكلف بالاستقبال وتنظيم كسل الوثائق والدفاتر الخاصة بالزبائن

يجب درء الارساخ يوميا مرتين ، ووضع سمات للاوساخ مغطاة ومن نوع موافق عليه وبعدد يساوي الثمانية (8) بالهكتار تكون موزعة على كامل قطعة الارض الصالحة للمخيم

كنس المخيم يكون يوميا

الفصل 11 - احكام مختلفة :

- يجب وضع لافتة خارجية مسلمة من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة

- يجب ان تكون نصف المغاسيل الصالحة للرجال مجهزة بماخذ للكهرباء مع بيان لقرته
- ماء جاري ودفاعة مياه في المراحيض
- تكون الاحواض الصالحة لغسل الاواني خزفية او من المعدن

- يجب ان تكون الاحواض المعدة لغسل الاواني والثياب مستقلة عن المجموعه الصحيه

مصلحة الهاتف :

- الصنف الاول : آلة في بيت مستقل

- الصنف الثاني : آلة في مكتب الاستقبال

الفصل 9 - الماء الصالح للشرب : يجب وجود عيون الماء الصالح للمخيم بحساب (4) عيون بالهكتار الواحد ، وتكون دوائر هذه الحفريات لها وقاية من الاسمنت على كل دوائرها لتجنب تكوّن بركة مستنقع من الماء .

التنوير :

- أ - تكوين الاماكن المشرّكة ومدخل المخيم مضياء طيلة الليل
- ب - اضاءة طرقات المرور الاصلاية : يجب وضع نقط اضاءة موزعة في كامل المقيم لتسهيل المرور بداخله

الامن :

- يجب وضع عدد كاف من عيون الماء للمطافئ

- تعليق التعريفات المؤشرة من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة امر ضروري بمكتب الاستقبال

- يجب تعليق مشال عمام للمخيم مع ترفيم كل الاماكن المشتركة في مكتب الاستقبال

- يتكلف وكيل المخيم بوضع دفتر لطلبات المخيمين

الفصل 12 - يجب على كل صاحب مشروع مخيم سياحي أن يطبق تراتيب التهيئة والتجهيز الموجودة في كراس شروط معد من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة

التأمين

الفصل 13 - يجب على صاحب المشروع عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية والسرقة والحريق وحوادث الشغل والامراض المهنية

تونس في 25 سبتمبر 1978

وزير التجارة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة